

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بمنح مكافأة للجنة قبول المحاسبين القانونيين

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان

المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الأعمال والتجارة ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُمنح كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وأمين سر لجنة قبول المحاسبين القانونيين ، مكافأة مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال شهرياً ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٨ م